



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١ ميلادية

بشأن إيفاد في مهمة عمل رسمية

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الانفاس السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت وتعديلاته.
- وعلى قرار وزير الخارجية والتعاون الدولي رقم (91) لسنة 2021م، بشأن سحب القرار رقم (55) لسنة 2021م سبباً جزئياً وتشكيل لجنة وإيفادها في مهمة عمل رسمية بالخارج.
- وعلى كتاب السيد / مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية والتعاون الدولي رقم (6915) المؤرخ في 31/05/2021م.

قرر

مادة (١)

يوفد السيد / محمد عبد الله المغراوي في مهمة عمل رسمية إلى جمهورية روسيا البيضاء لمدة أسبوع ، وذلك لتولي رئاسة الوفد المشكّل بقرار وزير الخارجية رقم (91) لسنة 2021م والقيام بمهام الموكلة إليه .

مادة (٢)

على الموفد تقديم تقرير لرئيس مجلس الوزراء بنتائج المهمة في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ عودته.

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

عبد الحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء

